قرار وزير العدل بتعديل المادة (13) من لائحة التفتيش القضائي

وزير العدل،

- بعد الاطلاع على المواد (92)، (93)، (94) من قانون نظام القضاء الصادر
 بالقانون رقم (29) لسنة 1962 م والقوانين المعدلة له.
 - وعلى قرار وزير العدل بلائحة التفتيش القضائي الصادر في 5 ديسمبر 1964 م والقرارات المعدلة له.

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 13 من لائحة التفتيش القضائي المشار إليها النص التالي:

((تشكل بكل من إدارتي التفتيش لجنة برئاسة رئيس الإدارة وبعضوية اثنين على الأقل من المفتشين يجوز أن يكون من بينهم واضع التقرير، وتكون مهمة هذه اللجنة فحص تقارير المفتشين وتقدير درجة كفاية المفتش عليهم.

ويعرض المفتش على هذه اللجنة ما يراه في كفاية المفتش عليه وعنايته بعمله وتثبت اللجنة رأيها كتابة في ذيل التقرير ويوقع جميع أعضائها عليه ثم يودع التقرير ملفه، وترسل صورة من التقرير إلى القاضي بكتاب سري موصى عليه للاطلاع عليه وإبداء اعتراضاته في شأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ





وصوله إليه، وإذا كان التقرير خاصاً بدائرة أرسلت صورة منه إلى المفتش عليه وصورة من الملاحظات إلى عضوي الدائرة الأخرين.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد علي الجدي وزير العدل

صدر في 8 جماد الأولى 1390 هـ الموافق 12 يوليو 1970 م



